

آخر تبديل ويحيى من بعد ما من وكانوا اثاره يكونون وثاره يكونون فتارة
يكونون عشرة اوقاف وتارة يكونون عشرين وتارة يكونون
سنتين وبعضها جارية او على الصفة مع تقويم فقد قيل انهم كانوا
تخاريج ما من الصلابة وقيل كانوا الكرم يعرفون كل واحد منهم صحيح السماع
ان في كتابنا اهل الصفة **فصل** واما اهل
اهل الصفة وغيرهم فقرأت في كتابي الذي لم يكونوا في الصفة وكانوا يكونون
بها بعض الاوقات فكل وصفهم الله في كتابه حيث يتبين محققين فيهم
فمنهم الذي قال ان تبدوا الصفة في قنوا هي وان تحقوها وتكونها الفقه
فهو خير لهم الرقبة الفقه الذي احصوا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الاصل
يحسبهم انما اعنيتهم الصفة فترجمهم بسببهم لا يستطيعون التماس الحافا وقال
في اهل الصفة الفقه او كما جاز من الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يتفقون فضلا
من الله ورضوانا الا انهم وكان فقر المسلمين في اهل الصفة وغيرهم يتشبهون عند
امكانه ككتاب الله لا يصدرها هو واجب الله من الكسب واما اذا احصوا
في سبيل الله عن الكسب كانوا يتفقون ما هو اقرب الى الله ورسوله وكان اهل الصفة
ضعيفا لاسلام يبعث اليهم النبي صل الله عليه وسلم بما يكون عنده فان الغالب عليهم
كان انما جنة لا تقوى تقدر عليهم من الكسب بما يتفاجون اليه من رزق واما
الكسب فكانوا في ما ادرهم النبي صل الله عليه وسلم حيث جهم على المستغنى عنها
واباح فيها ان يستلوا لرحمة مثلا ان سلطان ان يعطيهم حقون ما الله
اورث لولا ان لا يد سلطانا الصالحين المؤمنين اذا احتاج اليه في حقون
اصحابه عن الكسب وطافا حتى كان السوط قطعت يد احد منهم فلا يقول احد
تاويلي اياه وهذا البيان فيه احاديث وتفصيل وكلام العلماء لا يخرج هذا الكتاب
مناقض لغيره في الخطاب ما اتاك من هذا المار وانما غير سائله ولا مستشرق
فخذة ولا فلا تتبع نفسك وملا فكل من يستغنى بعنه الله ومن يستغنى
يعصفه الله ومن يتقصر بغيره الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من
الخير ومثل قول من سئل انما سئلها يعنيه جاءه مستل من خذ وشي
اوله وح في وجهه ومثل قول من يا خذ احدكم حبل فيذهب فيحطب حبل
له

تبع

له من ان رذل الناس اعطوا او منوعوا الى غير ذلك من الاحاديث واما الجارية منها
فقال ما اخبره عن وجاع موسى والحفرا انما ايتا اهل عثره استسما اهلها
وقيل قوله لا تحل المساج الا لله من دم موحج او غير مقطع او قصر مدفع (٢٦٥)
وقيل قوله لا تحل المساج الا لله من دم موحج او غير مقطع او قصر مدفع
وهذا صفة جارية ما له فاستل حجة من سئل حجة من سئل حجة من سئل حجة من سئل حجة
في عشر عشرين وعطرية فاقته حتى يقوى ثلاثة ثم تولى في حقهم بقول من يقوى
اصابت فلا افاقة فيسئل حتى يدسلا دامة عيش او قدامه عيش فيمسك ورجل تحمل
حاله فيسئل حتى يجد حاليه فيمسك وما سوى ذلك من المساج كما غاصت تحت
اكله صاحب سبى ولم يكن الصلابة اهل الصفة او غيرهم ثم فيسئل حجة من سئل حجة
الناس ولا خلاف في حجة من سئل حجة من سئل حجة من سئل حجة من سئل حجة
في الصلابة ايضا اهل الفصول في الموطأ فيكون الاصل في الزكاة ولا يتفقون
الموطأ في سبيل الله ولا يعطون في النوايب بل هذه الصلابة في الفلحان المصيرين
على الفلح الظاهر في ما نهي الزكاة واكثف الواجبة والمعتد من حد ذاته في حجة
افعال الله سبحانه ما معدوم في الصلابة كشيء عليهم رضي الله عنهم **فصل**
واما تفصيل اهل الصفة على العشرة وغيرهم فخطا وخطا بل حجة هذه الامة بعد
نبيها ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم اهل البيت ثم اهل البيت ثم اهل البيت
وكذلك هذا ذلك الكتاب سنة واتفق عليهم في الامة وانما العلم وبقدها على عثمان
وكان في سائر اهل الشورى فطال حتى قال في ربه وسعد وعبد الله بن عوف وهو لا يجمع
ابن عبيد بن ابراهيم هذه الامة ومع عبيد بن زيد ثم المشرك المشهور بالحكمة
وقال في كتابه لا يسوي مسلم من الفقه من قبل الفتح واما تارا ولسك اعظم دحية
من الذين الفقهاء بعد وقالوا وكلا وعد الله الحسنى ففضل الله لسبايقين
في الفتح الحديسيه الى احماد با موالهم وانقسم على الشاذليين وبعثهم وقال القدر حتى اليه
عن الكوفيين اذ يبايعون تحت الشجرة وقد ثبت في فضل الهدى ما تحمروا به
على غيرهم وهو لا ادر فضل الله ورسوله فتم من هو في اهل الصفة واكثرهم لم
يكونوا في اهل الصفة والعشرة لم يكن فيهم من هو في اهل الصفة الاسعد بن الجوهري
فقد قيل انما اقم بالصفة مرة واما اكارها لها جزية والارصار قبل الحلق في الاربعه

الانفاق

عنه عليه